او المستعير او المشتري ويرد بان المحل عليه تقديمه في هذه الصورة
ايضا وتوخذ القيمة وتكون رهنا مكانه ولو اسره بالجناية سيده وهو
مميز لم يؤاذنه لاني الاشراو غير مميز او مجبي يري وجوب طاعة
اسره فالجاني هو السيد ولا يتعلق برقبة العبد قصاص ولا مال
ولا يقبل قول السيد انا اسرته بالجناية في حق المجني عليه لانه يتضمن
قطع حقه عن الرقبة بل يباع العبد فيها وعلى سيده قيمته لتكون
رهنا مكانه لاقراره باسره بالجناية واسر غير السيد العبد بالجناية
كالسيد فيما ذكر كما ذكروه في الجنايات وصرح بما ورد في هنا فان
اقتص منه المستحق في النفس او غيرها بان اوجبت الجناية قصاصا
او بيع المرهون كله او بعضه له اي لحق المجني عليه بان اوجبت الجناية
مالا او عفي على مال بطل الرهن فيما اقتص او بيع لفوات محله فلو عاد
المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا وعلم من اقتصاره على القصاص
والبيع انه لو سقط حق المجني عليه بعفو او قد لم يبطل وان جني المرهون
على سيده فاقتص بطل الرهن في المقتص نفسا كان او طرفا كما في
المحرر واقتص بعض تابه بان اقتص سيده في نحو قطع لو ورثه في
القتل نفسها المفيد لذلك كما فعله الشارح اولي من فتحها الموهم
لتعين الاول فزع تعين الفتح وهو وعود الضمير للمستحق يلزمه حذف
الفاعل من غير قرينة وان عفي على مال لم يثبت على الصحيح اذ
السيد لا يثبت له على عبده مال ابتدا فيبقى رهنا كما كان والثاني
يثبت المال ويتوصل به الى فكاك الرهن ومحل الخلاف في غير امة استولدها
سيدها المحرما هي فلا ينفذ ايلادها في حق المرتهن ولا تباع
على السيد في الجناية حرصا لان المستولدة لو جنت على اجنبي لا تباع
بل يفديها سيدها فتكون جنايتها على سيدها في الرهن كما لعدم
وعفي بعض اوليه كما ضبطه المص بخطه ليشمل عفو السيد والوارث وخرج
بابتدا المال الاجنبي فيعد على طرف مورثه او مكاتبه ثم انتقل المال للسيد

بموت او عجز فانه يثبت له عليه فيبيعه فيه ولا يسقط اذ يحتمل في الدوام
ما لا يحتمل في الابتدا وان قتل المرهون مرهونا لسيده عند مرتهن اخر
فانتقل السيد منه بطل الرهنان لفوات محلهما وان عفي على غير مال
صح كما مر وان عفي على مال او وجب مال بجناية خطا او نحوه تعلق
به اي المال حق مرتهن القتيل والمال متعلق برقبة القاتل يباع
حيث لم تزد قيمته على الواجب بالقتل وثمنه ان لم يزد على الواجب رهن
والا فقدر الواجب رهن لانه يصير رهنا وقيل يصير نفسه رهنا
لا يباع اذ لا فايدة في البيع حيث كان الواجب اكثر من قيمته او مثلها
ورد بان حق المرتهن في ماليته لا في عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة
فيفوق مرتهن القاتل بها فان كان الواجب اقل من قيمته بيع منه
بقدر الواجب على الاول ويبقى الباقي رهنا فان تعذر بيع بعضه او
نقص به بيع الجميع وصار الزايد رهنا عند مرتهن القاتل وعلى الثاني
ينتقل من القاتل بقدر الواجب الى مرتهن القتيل ومحل الخلاف عند
طلب الراهن القتل ومرتهن القتيل البيع ومن الحاب فيه الوجهان
اما لو طلب الراهن البيع ومرتهن القتيل القتل فالحاب الراهن اذ
لا حق للمرتهن في عينه ولو اتفق الراهن والمرتهنان على احد الامرين
كان هو المسلوك جزما او الراهن ومرتهن القتيل على قتل القاتل
او بعضه الى المرتهن ليكون رهنا فليس لمرتهن القاتل منازعة
وطلب البيع لانتفا الفايدة قال الرافعي ويقتضي التعليل بتوقع راغب
ان له ذلك ويجاب بان سبب عدم النظر لذلك التوقع انه لم يثبت له
حق بفرض عدم الزيادة حتى يراعي اذ الاصل عدم ذلك بخلاف مرتهن
القتيل فيما مر ويؤيده ما ياتي فيما لو طلب الوارث اخذ التركة بالقيمة
والمزيم بعيها رجا الزيادة فان كانا اي القاتل والمقتول مرهونين
عند شخص او اكثر بدين واحد تقسمت بنسخ النون والصاد المهملة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)